

خارج الفقہ

۱۲-۱۰-۱۴۰۳ واجبات الطواف ۱۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- وهي قسمان
- الأول في شرائطه،
- وهي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط

- ** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر ولىه أو أحرمته ولىه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

• الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه*،

• * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوي و للنساء على الأحوط.

الخامس - ستر العورة

• و تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب***، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.

• *** اعتبار الإباحة في الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف في الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

• السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد*.


• * الموالاة يعتبر في صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقة الطواف

- القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقته،
- و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل.
- و هي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود

- الأول - الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.



- ١ - الحجر الأسود
- ٢ - باب الكعبة
- ٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
- ٤ - الشاذروان
- ٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
- ٦ - الملتزم
- ٧ - مقام سيدنا إبراهيم
- ٨ - ركن الحجر الأسود
- ٩ - الركن اليماني





مخطط توضيحي لأجزاء ومقاسات الكعبة الشريفة

الابتداء بالحجر الأسود

- فإذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء، و يستحب له أشياء.
- فالواجبات أربعة أشياء:
- ١- الابتداء بالحجر الأسود.
- ٢- و ان يطوف سبعة أشواط.
- ٣- و ان يكون على طهر.
- ٤- و يصلّي عند المقام ركعتين.

الابتداء بالحجر الأسود

- و يجب أن يبتدىء في الطواف من الحجر الأسود الذي في الركن العراقي

الابتداء بالحجر الأسود

- ثانيها و ثالثها - الابتداء بالحجر و الختم به
- ، و هو موضع اتفاق بين العلماء.
- و الأصل فيه

الابتداء بالحجر الأسود

- ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) «١» قال: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».
- و رواه الصدوق (قدس سره) «٢» الى قوله: «من الحجر الأسود».
- و لم يذكر الانتهاء الى الحجر الأسود.

الابتداء بالحجر الأسود

- و السيد السند (قدس سره) في المدارك قد أسند الرواية بتمامها الى الشيخين المذكورين، و استدل بها على الحكم المذكور، و هي على رواية الصدوق (قدس سره) قاصرة عن إفادة المدعى بتمامه كما ذكرناه.

الابتداء بالحجر الأسود

- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

الابتداء بالحجر الأسود

- و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن - و الشيخ في الصحيح - عن الحسن بن عطية « ١ » قال: «سألته سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط. قال أبو عبد الله (عليه السلام): و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: **استقبل الحجر، و قال: الله أكبر، و عقد واحدا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يطوف شوطا.** فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: **يأمر من يطوف عنه.**»

الابتداء بالحجر الأسود

• و المشهور بين المتأخرين - و الظاهر ان أولهم العلامة (قدس سره) و تبعه من تأخر عنه - في كيفية الابتداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علما أو ظنا.

الابتداء بالحجر الأسود

- قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: و هو أحوط، لكن **في تعيينه نظر، لصدق** الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك. و **لخلو** الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب و اشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة و المندوبة. بل ربما ظهر من طواف النبي (صلى الله عليه و آله) على ناقته «٢» خلاف ذلك. انتهى.

الابتداء بالحجر الأسود

- و هو جيد. إلا ان قوله أولاً: «و هو أحوط» لا وجه له، بل هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط، لما ذكره من الوجوه المذكورة، و لا سيما حديث طوافه (صلى الله عليه و آله) على ناقته كما

الابتداء بالحجر الأسود

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩،
و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.
- (٢) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

الابتداء بالحجر الأسود

- في رواية محمد بن مسلم « ١ »: «و استلم الحجر بمحجنه».

الابتداء بالحجر الأسود

- و المراد بالمحجن هو العصا الذي له اعوجاج فان الطواف على الراحلة لا يتحقق مع محاذاة أول الحجر نوعاً.

الابتداء بالحجر الأسود

- معتضداً ذلك بأصالة العدم. و بالجملة فإننا لا نعرف لهم دليلاً سوى ما يدعونه من الاحتياط،
- و الاحتياط إنما يكون في مقام اختلاف الأدلة لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل في خلافه.

الابتداء بالحجر الأسود

- و ذهب الفاضل بل غيره ممن تأخر عنه إلى أنه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله، قال في المسالك: «و البدأ بالحجر بان يكون أول جزء منه محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر عليه علما أو ظنا» و نحوه في غيرها، و لم نعرف شيئا من ذلك لمن سبق العلامة،

الابتداء بالحجر الأسود

• و علله في كشف اللثام بأنه لازم من وجوب الابتداء بالحجر و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة أو النقصان، و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النية بجميع بدنه لم يصح، لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما بعده، بل لا بد أن يحاذى بأقدم عضو من أعضائه أوله،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل قيل إنهم اختلفوا لذلك في تعيين أول جزء البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، و ربما اختلف الأشخاص بالنسبة الى ذلك، و لكن ذلك كله بعد الإغضاء عما في الأخير كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصا ما في خبر محمد « ١ » من أن رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه،
- (١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

الابتداء بالحجر الأسود

- و سيما في هذه الأزمنة التي يشتد فيها الزحام كما أشار إليه في صحيح عمار «٢» «و كنا نقول لا بد أن يستفتح الحجر و يختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس»
- (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

الابتداء بالحجر الأسود

- و إن كان الظاهر إرادة الاستلام له في المبدأ و المنتهى، لكن الفرض شدة الحرج و الضيق فيما ذكره المنافى لسهولة الملة و سماحتها، و دعوى الاستلزام المزبور واضحة المنع، ضرورة تحقق الصدق عرفا بدون ذلك، اللهم إلا أن يراد من نحو قوله «من الحجر» الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع، كما ان المراد من الطواف به الطواف ببدنه عليه، إلا أن ذلك كله شك فى شك،

الابتداء بالحجر الأسود

- مضافا الى إجمال الكيفية المزبورة التي هي الطواف بأول جزء من مقادير بدنه على أول جزء منه مارا بجميع بدنه كله محافظا على الطواف على اليسار، وإن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية و قصد الاحتساب من حيث يحاذى و لا يلزم من ذلك الزيادة كما في إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه،

الابتداء بالحجر الأسود

• و بالجملة لا يخفى حصول المشقة بملاحظة نحو ذلك، بل ربما كان اعتباره ماثرا للوسواس كما انه من المستهجنات القبيحة نحو ما يصنعه بعض الناس عند إرادة النية للصلاة بناء على انه الاخطار من الأحوال التي تشبه أحوال المجانين، مع انه مناف للتقية، بل قد يقال إنه لم يطف بالجزء المحاذى له من المقاديم، لان الطواف عبارة عن الحركة الدورية، فالتحقيق عدم اعتبار ذلك،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل ظاهر المدارك و الرياض و غيرهما عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتدأ مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوله و لعله لصدق أنه ابتداءً بالحجر و ختم به، و دعوى عدم صدق الختم حتى يصل الى محل الابتداء الذي هو الوسط أو الآخر ممنوعة، و الزيادة و النقيصة في الفرض غير قاذحة بعد ظهور الأدلة في كون المراد منهما الزيادة على الحجر الذي هو محل الابتداء و النقيصة عنه،

الابتداء بالحجر الأسود

- بل الظاهر اعتبار إدخال الأولى في الطواف بقصد أنه منه في المنع لا لغوا أو مقدمة كما ستعرف إن شاء الله،

الابتداء بالحجر الأسود

- و اعتبروا- بناء على ما قدمنا نقله عنهم- محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء، ليكمل الشوط من غير زيادة و لا نقصان.
- و الكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكره بل ظهوره في خلافه. و الظاهر الاكتفاء بجوازه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف.

الابتداء بالحجر الأسود

• ٧٥٦٦ / ٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «١»، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ
 عَمَارٍ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
 «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ، فَلْيَعِدْ
 طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ «٢» إِلَى الْحَجْرِ
 الْأَسْوَدِ «٣»». «٤»

الابتداء بالحجر الأسود

٢٨٠٧٠ • وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ
الطَّوَّافِ فَلْيَعِدْ طَوَّافَهُ مِنَ الْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ

الثاني - الختم بالحجر الأسود

• الثاني - الختم به،

• و يجب الختم في كل شوط بما ابتداءً منه، و يتم الشوط به، و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- ثانيهما الاستشكال في صحة الطواف بالكيفية الصادرة من بعض الجهال الموجبة للوهن على المذهب الحق و الظاهر ان منشأ الاشكال اما دعوى كون المقام من صغريات مسألة الاجتماع المعروفة في الأصول و حيث ان الحكم بالصحة في مورد الاجتماع إذا كان عبادة كالصلاة في الدار المغصوبة محل اشكال فالمقام أيضا كذلك

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- و أما دعوى ان محلّ البحث في تلك المسألة صورة اتحاد العنوانين و تصادق المفهومين على وجود واحد خارجي و المقام لا يكون من هذا القبيل لعدم تحقق الاتحاد بين المأمور به الذي هو الطواف و بين الوهن المذكور المحرم

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- بل الطواف بالكيفية المذكورة مستلزم للوهن المحرم و حيث ان اللازم و هو و هن أصل المذهب الحق بمكان من المبعوضة لا يساويه كثير من المحرمات و عليه فما يوجهه يحتمل ان لا يكون صالحا للمقربة بوجه و عليه فالحكم بالبطلان في تلك المسألة لا يوجب الحكم به في المقام بل غايته الاستشكال في الصحة

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

• و يظهر من مجموع ما أفاده في هذا الأمر ان تمامية الشوط في كل من الأشواط السبعة تتحقق بالختم بما ابتداء من أجزاء الحجر الأسود الأول و الوسط و الآخر و لا بد من ملاحظة أن الأثر المترتب على تمامية الشوط مع ان الواجب في الطواف هي سبعة أشواط إنما يظهر في الأحكام المترتبة على الأشواط الخاصة كالشوط الرابع على ما عرفت من ان عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بعد تماميته لا يقدر في صحة ما أتى به من الأشواط بخلاف ما إذا ان قبل تمامية الشوط الرابع.

لو فعل ما فعله بعض أهل الوسوسة

- كما انه يظهر ان الابتداء بالحجر و الختم به انما يكون اعتبارهما بعنوان الشرطية و ان كانا معدودين من أجزاء الحقيقة لكن صرح في المتن بان الأمر سهل و قد مرتب الثمرة على عنواني الجزئية و الشرطية.

لا يجب الوقوف في كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف في كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.

الطواف على اليسار

- و معنى الطواف على اليسار: جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه و لو فى خطوة منه لم يجرئه و و جب عليه الإعادة، و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً.

الطواف على اليسار

• و الطواف على اليسار بالإجماع كما في كلام جماعة
 «٢»؛ للتأسي، مع حديث: «خذوا عني مناسككم»
 «٣».

• و المراد به جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو
 جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو
 سهواً أو عمداً و لو بخطوة لم يصح، و وجب عليه
 الإعادة.

الطواف على اليسار

- و لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

الطواف على اليسار

- [منها أن يطوف على يساره]
- و منها أن يطوف على يساره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى التأسى، بل ربما استفيد من

الطواف على اليسار

- قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «٣»: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعود وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم - إلى ان قال -: ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به»
- و في

الطواف على اليسار

- صحيح معاوية «٤» «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت - الى ان قال - : ثم ائت الحجر الأسود»
- و صحيحه الآخر «٥»

• (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف -

الحديث ١ و الظاهر انه لم يتقدم و انما يأتي في مسألة

الطواف على اليسار

• «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - الى ان قال - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت و ألق يدك و بطنك بالبيت ثم قل: اللهم - الى ان قال - ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به»

• بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

الطواف على اليسار

• و على كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصح عندنا، فما عن أبي حنيفة - من أنه إن جعله على يمينه أعاده إن أقام بمكة، و إلا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره، و الذي يجيء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضاً في وجه الاجزاء ان استقبله أو مر القهقري نحو الباب - قول بغير علم، نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً، و الله العالم.

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على
الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و
وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو
لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة.

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه. و لا يجوز الاكتفاء به.